الكتاب التاسع

فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها

وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة

أ.د. يوسف القرضاوي

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

تحليل وعرض أ.د. نعمت مشهور

عند تسجيلي لرسالة الدكتوراه سنة ١٩٨٤م بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة وعنوانها «حول الدور الإنمائي والتوزيع للزكاة»، كان عليَّ تأصيل الجانب الفقهي والأسس الشرعية لهذه الفريضة المالية، بغية الوقوف على آثارها في مجال التنمية والتوزيع، على المستوى الشخصي والمستوى المجتمعي، فلم أجد مفرًا من الرجوع إلى أمهات الكتب التي وجدتها منسية يعلوها التراب في المكتبة الشرعية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وقد كان أسلوبها غير معتاد لطالبة درست بلغة ومصطلحات عصرية لا تسمح لها باستجلاء هذه الأصول بسهولة وتعمل على الربط بينها.

هنا، كان لحصولي على كتاب «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» تأثيرًا سحريًا، حيث سمح لي بإعادة تنظيم ما قمت بجمعه من المصادر الأم، وتوضيح ما قد لبس عليه منه، فقد كان هذا الكتاب، المكون من جزأين، وبحق بمثابة مرجع علمي عصري في هذا الموضوع الإسلامي الخطير [(١)]، حيث شمل كل ما يتعلق بهذه الفريضة بصورة «مسلسلة منطقيًا» [(٢)]، ما استوعب

---

(١) القرضاوي (يوسف): فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م. ص ١٧ - ١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٨.

كل ما يتعلق بموضوع الزكاة، أحكامًا ومبادئ، وأهدافًا وآثارًا [١].

إن كتاب فقه الزكاة كان أول كتاب عصري موسوعي قام بسد النقص في المكتبة الإسلامية الحديثة بمؤلَّف جاد عن الزكاة، وليس مجرد بحث، مهما كان كبيرًا، في موضوع هو من موضوعات العصر الحديث لأنه يمثل «ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية وهما العبادة والسلوك الاجتماعي» [٢] مما جعل المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، الذي انعقد بالقاهرة في مارس ١٩٦٣، يقرر أن يكون هذا الموضوع محور نشاط المؤتمر في دورته المقبلة.

يتفرد هذا المؤلف، في كل جزئية منه، بكونه سباقًا إلى الجمع بين المصادر الأصلية والحاجة العصرية لإبراز هذه الفريضة الهامة من جميع جوانبه، وفى جميع تطبيقاتها، ويظهر ذلك من خلال مقدمة وتسعة أبواب وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: بين المؤلف أهمية موضوعه منذ الصفحة الأولى، فقد أورد بالمقدمة إشارة إلى سبب أهمية الزكاة، وهى الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، تذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة الصلاة، كما تعد في الحقيقة جزءًا من نظام الإسلام المالي والاجتماعي، مما جعلها تذكر في كتب السياسة الشرعية والمالية، ثم يذكر عناية علماء الإسلام ببيان أحكامها وأسرارها، كل في دائرة اختصاصه من: المفسرين لتلك الآيات المتعلقة بها، والمحدثين وشُرَّاح الحديث، من خلال الأحاديث الخاصة بها، في كل كتاب من كتب السنة المصنفة على أبواب الفقه، والفقهاء باعتبارها العبادة الثانية في الإسلام، فتذكر في أبواب العبادات عقب الصلاة استنانًا بالقرآن والسنة، وعلماء الفقه المالي والإداري في الإسلام كجزء من

(١) المرجع نفسه، ص١٩.

(٢) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٣١٤ ، القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

النظام الإسلامي المالي والاجتماعي، ويوضح المؤلف أن هذا يوفر مادة غزيرة يحتاج إليها الباحث في الزكاة، ومصادرها موفورة، إلا أن الحاجة إلى تنسيق هذه المادة الغزيرة في مثل هذا البحث شديدة وماسة.

فقد أوضح المؤلف، من خلال موسوعته عن الزكاة، وفائها بعدد من المقاصد الهامة، أدركها ببصيرته النافذة، وبينها في مقدمة الجزأين، كما يلي:

- تجميع ما تبعثر عن الموضوع في المصادر الأصلية، بين كتب الحديث والتفسير، وكتب الفقه على مختلف المذاهب، وكتب السياسة الشرعية والمالية، وغيرها من مصادر الثقافة الإسلامية، وعرضه عرضًا جديدًا يعين على تصور حكم الإسلام فيه.

- محاولة تمحيص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة، بغية الوصول إلى أرجح الآراء، وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم في هذا العصر، قدر ما يستطيعه جهد فردى محدود.

- محاولة إبداء الرأي فيما جد من مسائل وأحداث، متعلقة بالموضوع، لم يعرفها علماؤنا السابقون، مما لا يسع الباحث الإسلامي المعاصر أن يغفله.

- تجلية حقيقة الزكاة باعتبارها ضريبة إسلامية، والموازنة بينها وبين الضرائب الحديثة، وبيان ما بينهما من مشابهات ومفارقات.

- بيان أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم، وحل مشكلاته كالفقر والتشرد والتسول، والكوارث ونحوها، وسبقها لما عرف في هذا العصر بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

- تصحيح ما شاع من أفكار خاطئة حول الزكاة، يسبب سوء الفهم وسوء التطبيق معًا، أو بسبب الشبهات التي يثيرها خصوم الإسلام.

حوت المقدمة أيضًا على منهج البحث وخطته الذي بيَّن فيه المؤلف الخطة التي سلكها في بحثه، وهى تشتمل على نقاط خمسة وهى:-

١- **تحديد المصادر وجمع المادة**: من كتب التفسير بالرواية، أو بالرأي، وخاصة تفسير آيات الأحكام، وكتب الحديث، وكتب الفقه المذهبي والمقارن، وكتب الفقه المالي والإداري، وكتب وبحوث حديثة في النواحي المالية والاقتصادية والاجتماعية، وكتب مساعدة ككتب اللغة والتاريخ والتراجم ودوائر المعرفة والفهارس ونحوها، مع الالتزام بتحديد المصادر تحديدًا دقيقًا التزامًا بتعاليم السلف «إن من بركة القول أن يُسند إلى قائله».

٢- **تقسيم البحث وترتيب أبوابه**: حيث جعله موضوعيًا، يضم كل ما يتعلق بهذه الفريضة الهامة من خلال أبواب تسعة وخاتمة، لم تقتصر فحسب على أحكام الزكاة التي شملت الأبواب الخمسة الأولى من بيان وجوبها، وعلى من تجب، ووعائها ومقاديرها، ومصارفها، وطرق أدائها والباب السابع لزكاة الفطر، وإنما امتدت في ثلاثة أبواب أخرى شملت أهداف الزكاة وآثارها بالنسبة للمعطى والآخذ والمجتمع ككل، والحقوق الأخرى الواجبة في المال بعد الزكاة، والزكاة والضريبة، وخاتمة ضمت تلخيصًا لحقيقة نظام الزكاة، وشهادات بعض الكتاب الأجانب والمسلمين عنها، وأثرها في تحقيق العدل والمساواة والتكافل بين أبناء المجتمع.

٣- **المقارنة والموازنة**: وذلك بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع القديمة والحديثة، وداخل المذاهب الإسلامية، لانتقاء أصح الآراء وأقواها دليلًا، ولا يقتصر ذلك على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة، وإنما شمل المذاهب السنية والزيدية والإمامية.

٤- **التفسير والتحليل**: اهتم المؤلف بتفسير الحكمة من وراء كل حكم شرعي

ساقه في بحثه، وهو كما يرى أمرًا محمودًا على كل حال، ولكنه يصبح في عصرنا أمرًا لازمًا لغلبة الأفكار المفسدة، والتيارات المضللة الوافدة من الشرق والغرب.

٥- **التمحيص والترجيح**: حرر المؤلف نفسه من ربقة التمذهب والتقليد، فكان قارئًا فاحصًا ممحصًا، باحثًا عن الحق، لا يبالى أين وجده، ولا مع من وجده، مع الالتزام بموقف وسط عدل، يرحب بكل جديد نافع، ويحرص على كل قديم صالح، وذلك دون تزمت ولا تحلل، ولا يعتبر ذلك من قبيل التلفيق، كما يقال، وإنما هو إتباع للدليل حيثما ظهر، حيث لا يقيد العالم الباحث نفسه إلا بالنصوص الهادية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

لقد تفرد المؤلف ببيان جملة **القواعد الأصولية** التي اتبعها في البحث لاختبار ما يتبناه من وجوه النظر، وترجيح ما يرجحه من الأحكام الخلافية، واستنباط ما يؤدى إليه اجتهاده من آراء جديدة أو كالجديدة، وقد حددها في **قواعد أربعة هي**:

١- **الأخذ بعموم النصوص ما لم يخصصها دليل**: حيث يرى أن كثيرًا من نصوص الدين قد جاءت بألفاظ عامة، ليتدرج في مفهومها أفراد وجزئيات كثيرة وهذا من جملة أسرار خلود هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢- **احترام الإجماع المتيقن**: وهو الإجماع الذي لم يثبت فيه خلاف قط عند البعض، وهو واجب الإتباع، ولم يخالفه في حكم من الأحكام، ذلك أن اتفاق علماء الأمة جميعًا على حكم شرعي، خاصة في القرون الأولى، يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعي صحيح من نص أو مصلحة أو أمر محسوس، فينبغي احترام إجماعهم لتبقى مواضع الإجماع في الشريعة هي الضوابط التي تحفظ التوازن، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكري. أما الإجماع المدعى، فلا حرج عند المؤلف على مخالفته لدليل يراه، لأنه في الواقع ليس بإجماع.

٣- **أعمال القياس الصحيح**: هو القياس الذي تتضح علته الجامعة بين الأصل والفرع، ولا يكون بينهما فارق ظاهر أو خفي، ولا يوجد له معارض معتبر، فكان واجب الأخذ به واعتباره دليلًا شرعيًا لا مطعن فيه. ويرى المؤلف أن القياس في الزكاة لا اعتراض عليه، لأنها ليست عبادة محضة، بل هي حق معلوم، وضريبة مقررة، وجزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة، فلماذا لا يقاس عليها المنصوص عليه فيها ما يشبهه ويشاركه في العلة، وهو ما جعل المؤلف يقيس على الأجناس المأخوذة في زكاة الفطر، وفى زكاة الزروع والثمار، وقياس العمارة المؤجرة للسكن ونحوها على الأرض الزراعية، وقياس الرواتب والأجور على الأعطيات، وقياس القز والمنتجات الحيوانية كالألبان ونحوها على العسل.

٤- **اعتبار المقاصد والمصالح**: إن أحكام الشريعة شُرِعَت، وفق تقرير المحققين من علماء الإسلام، لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية، والزكاة في الحقيقة جزء من نظام الدولة في الإسلام، فهي إلى حد كبير علاقة بين الدولة ورب المال، أو بينه وبين الفقير عند تخلى الدولة، ولكن ذلك لا يعنى إخضاع مقاديرها وأنصبتها للتغير والتحوير حسب الزمان والمكان والحال، إذا التزم المؤلف في ذلك بأمور ضبطها الشارع وحددها، وفرع منها، وأجمع المسلمون عليها في كافة الأعصار، فوجب الوقوف عند النصوص والإجماع في ذلك، حتى لا تمحى معالم الزكاة الشرعية وتتحول إلى ضريبة مدنية بحتة، كالضرائب التي تفرضها شتى الحكومات في مختلف الأقطار، وحتى يتم الالتزام بأحكام الزكاة الشرعية، يكون التغير في الفقه، فالشريعة وحى الله، والفقه والفتوى والقضاء عمل الناس.

أسلوب البحث: ألزم المؤلف نفسه بأن يكون أسلوب بحثه جامع بين السهولة

والدقة، متجنبًا لوعورة العبارات التي يقتضيها البحث العلمي أحيانًا، متميزًا في النقل عن الكتب القديمة ما كان أوضح بيانًا، وأنصع عبارة، متصرفًا أحيانًا قليلة في النقل مع المحافظة على المعنى.

لقد نجح المؤلف بالفعل في جعل مؤلفه هذا مرجعًا علميًا عصريًا، ملتزمًا بأحكام الشريعة الصحيحة، ومواكبًا لمتطلبات التغير في الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

يتميز المؤلف بتسلسل الأفكار، وتغطيتها بغزارة وعمق، ويتضح من خلال:-

التمهيد: في معنى الزكاة والصدقة:

يوضح معنى الزكاة لغة وشرعًا، وتفنيد ما زعمه المستشرق اليهودي المعروف شاخت في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة من أن الرسول ﷺ أخذ استعمالها من اليهود، ثم يوضح معنى الصدقة، وكلمة الزكاة والصدقة في القرآن.

الباب الأول: وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام:

يغطى هذا الباب وضع الطبقات الفقيرة والضعيفة في الحضارات القديمة، لبيان مدى معاناتهم، وحاجتهم إلى الرعاية ومعالجة مشكلتهم، وعناية الأديان الإسلامية بهم، ومحاولة التخفيف عنهم دون إجبار أو إلزام بذلك، وصولًا إلى عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء وذوى الحاجة والضعف، وهى عناية غير مسبوقة في ديانة سماوية، ولا نظير لها في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ. وقد بين ذلك من خلال عناية القرآن منذ العهد المكي بمشكلة الفقر، وأمر الفقراء، وجعل إطعام المسكين من لوازم الإيمان، والحض على رعايته، وجعل حقًا للسائل والمحروم والمسكين وابن السبيل، وفرض حق الزرع عند الحصاد، وإيتاء الزكاة في مكة كأسلوب يثنى على فاعليه ويذم تاركيه.

تشجيع الزكاة في العهد المكي زكاة مطلقة من القيود والحدود، وموكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم، وشعورهم بواجب الأخوة، بالقليل أو الكثير من المال.

فرض الزكاة في العهد المدني بصورة محددة ومخصصة، حيث حدد الشارع الأموال التي يقوم على تنظيمها، وذلك من خلال القرآن المدني في سورة التوبة، وتأكيد السنة وبيانها لما أجمله القرآن، وتحديدها لنصاب الزكاة ومقاديرها، كما بين القرآن والسنة منزلة الزكاة في الإسلام، وإنها ثالثة دعائمه، وحذرت بشدة من منع الزكاة من خلال إبراز العذاب الأخروي والعقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة، والعقوبة الشرعية لمانع الزكاة، مع واجب قتال الممتنعين عن أدائها، فإن جاحد الزكاة كافر.

ثم بين الفروق الأساسية بين الزكاة في الإسلام والبر، والزكاة في الأديان الأخرى، في عشرة أسباب تؤكد أن الزكاة في الإسلام نظام جديد متميز يغاير ما جاءت به الديانات السابقة، كما أنها شيء آخر، يخالف الضرائب والمكوس.

أخيرًا، بعد هذه الصحائف المشرقة عن طبيعة الزكاة ومكانتها في الإسلام، تعرض المؤلف للدعوى الظالمة المظلمة التي صدرت عن «شاخت» فيما كتبه عن مادة «الزكاة» في دائرة المعارف الإسلامية ط ١٠، ص ٣٥٨ بالترجمة العربية، وقام بالرد عليها وتفنيدها.

الباب الثاني: على من تجب الزكاة ؟ بينها المؤلف في مبحثين:

١- لا تجب الزكاة على غير المسلم لارتباطها بالدين، الذي تعد شعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، وركنًا من أركانه الخمسة. كما بحث إمكانية أخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين كضريبة، وانتهى إلى وجوب أن يظل كل من زكاة المسلمين وضريبة غير المسلمين متميزًا ومستقلًا، نظرًا لطبيعة كل منهما وهدفه وأصل وجوبه.

٢- يبين فصل القول في الزكاة في مال الصبي والمجنون على اختلاف أقوال المؤيدين والمعارضين وأدلة كل منهما، وانتهى بعد الموازنة والترجيح، إلى تفنيد أدلة المانعين للوجوب، ووجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لتعلقها بالمال، على أن تكون فاضلة عن حاجته الأصلية، ويرى أن الأولى، كما قال بعض المالكية، أن تقضى بذلك محكمة شرعية، ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب الحنفية.

الباب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها

أكد المؤلف أن هذا الباب هو عمدة أحكام الزكاة، وقد قام بتفصيله على عشرة فصول:

الفصل الأول: يبين المؤلف المال الذي تجب فيه الزكاة، مبتدئًا بتعريف معنى المال لغة وشرعًا، ثم شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، وهي:-

١- الملك التام: مع بيان الحكمة في اعتبار هذا الشرط، ودليله، وفروعه وهي: المال الذي ليس له مالك معين، والأرض الموقوفة ونحوها، والمال الحرام لا زكاة فيه، وزكاة الدين والأقوال فيها، ومكافآت الموظفين ومدخراتهم.

٢- النماء: حكمة اشتراطه، ودليل هذا الشرط، وحكم المال المعجوز عن تنميته، مما يجعل كل مال نام وعاء للزكاة.

٣- بلوغ النصاب.

٤- الفضل عن الحوائج الأصلية: وأدلة هذا الشرط من القرآن والسنة.

٥- السلامة من الدين: على اختلاف الأدلة على ذلك، وشروط الدين الذي يمنع وجوب الزكاة.

٦- حولان الحول: والسر في اعتبار الحول لبعض الأموال، والدليل على

اشتراطه، وخلاف بعض الصحابة والتابعين حوله، والخلاف في المال المستفاد.

الفصل الثاني: زكاة الثروة الحيوانية، وقد بينها المؤلف من خلال مباحث عشرة، كما يلي:

١- الشروط العامة لزكاة الأنعام: أن تبلغ النصاب، أن يحول عليها الحول، أن تكون سائمة، ألا تكون عاملة.

٢- زكاة الإبل: قد بينها في جدولين: الأول بين فيه نصاب الإبل، والقدر الواجب فيه حتى ١٢٠، والجدول الثاني لما زاد عن مائة وعشرين، مؤيدًا ذلك بالأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء، ومبينًا اختلافهم فيما بعد المائة والعشرين، وسببه مع إيضاح ذلك بجدول جديد، وانتهاءً بتفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة.

٣- زكاة البقر: بين نصابها وما يجب فيها، والأقوال في ذلك والأدلة عليه، مع تعقيب وترجيح.

٤- زكاة الغنم: قد بين المقدار الواجب فيها من خلال جدول، أوضح سبب كون الواجب في الغنم الكثيرة.

٥- توضيح لما إذا كان في صغار المواشي زكاة.

٦- ما يؤخذ في زكاة الأنعام.

٧- تأثير الخلطة في زكاة الأنعام.

٨- زكاة الخيل: حيث بين أنه لا زكاة في خيل الركوب والحمل ولا العلوفة، وأدلة الجمهور على ذلك، بينما خيل التجارة فيها الزكاة، والنصاب والمقدار الواجب منذ أبى حنيفة، ثم تعقيب وترجيح.

٩- الحيوانات السائمة غير الخيل.

١٠- مبحث خاص لبيان سبب الإطالة في الحديث عن زكاة الثروة الحيوانية.

الفصل الثالث: زكاة الذهب والفضة، وقد بينها في مبحثين، كما يلي:

١- زكاة النقود: وما يعتبر لها من شروط، فبين فيها وظيفة النقود وأطوارها، والنقود المتداولة في عصر البعثة المحمدية، مع مناقشة حول من يرى أن يزاد هذا المقدار في عصرنا، ونصاب النقود مع بيان مقدار الدرهم والدينار الشرعيين، وانتهى إلى تحديد النصاب في عصرنا بالذهب، كما ناقش النقود الورقية وزكاتها، وشروط وجوب الزكاة فيها وهى بلوغ النصاب، وحولان الحول، والفراغ من الدين، والفضل عن الحاجة الأصلية.

٢- زكاة الحلي والأواني والتحف الذهبية والفضية: وما فيها من خلاف وتفصيل، وبين فيها وجوب الزكاة في أواني الذهب والفضة وتحفهما وحلى الرجال المحرم، وعدم وجوب الزكاة في حلى اللآلئ والجواهر للنساء، أما حلى النساء من الذهب والفضة فقد ناقش أدلة الفريقين، وانتهى إلى عدم وجوب الزكاة في حلى النساء إلا ما اتخذ منه كنزًا، أو ما جاوز المعتاد منه.

الفصل الرابع: زكاة الثروة التجارية، وقد بينها من خلال مباحث أربعة، كما يلي:-

١- أدلة وجوب زكاة التجارة.

٢- شبهات المخالفين من الظاهرية والإمامية والرد عليهما.

٣- شروط الزكاة في مال التجارة.

٤- كيفية تزكية التاجر لثروته التجارية: حيث فرق بين التاجر المحتكر والتاجر المدير، وعدم تزكية القروض الثابتة.

الفصل الخامس: زكاة الثروة الزراعية، وقد بينها في مباحث تسعة، كما يلي:-

١- أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

٢- الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على المذاهب الأربعة، مع تعقيب وترجيح.

٣- اعتبار النصاب في زكاة الزروع والثمار وما يتعلق به، وبيان اختلاف أهل العراق والحجاز في الصالح، وصولًا إلى تحديد نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية، ونصاب غير المكيلات.

٤- مقدار الواجب وتفاوته: بين العُشر ونصف العُشر.

٥- تقدير الواجب بالخرص وبيان وقته. وما يتعلق به.

٦- ما يترك لأصحاب الزرع والثمر.

٧- اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي.

٨- زكاة الأرض المستأجرة.

٩- اجتماع العشر والخراج.

الفصل السادس: زكاة العسل والمنتجات الحيوانية، وقد بينه في مباحث أربعة، كما يلي:

١- زكاة العسل: بين الموجبين والمانعين مع بيان أدلة كل فريق، وترجيح وجوب الزكاة في العسل.

٢- مقدار الواجب في العسل.

٣- نصاب العسل.

٤- المنتجات الحيوانية: كالقز والألبان ونحوهما.

الفصل السابع: زكاة الثروة المعدنية والبحرية، وقد بينه في تمهيد ومباحث سبعة، كما يلي:-

تمهيد: في بيان معنى المعدن والكنز والركاز.

١- الكنوز المدفونة وما يجب فيها.

٢- المعدن ووجوب الحق فيه.

٣- مقدار الواجب في المعدن: الخمس أو ربع العشر مع بيان أدلة كل فريق، ومذهب من يجعل الواجب على قدر المؤنة.

٤- نصاب المعدن ومتى يعتبر.

٥- هل يشترط حول للمعدن، أظهر الأقوال أنه لا يعتبر فيه حول كالزرع.

٦- مصرف ما يؤخذ من المعدن.

٧- في مستخرجات البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما، وما يجب في السمك.

الفصل الثامن: زكاة المستغلات: العمارات والمصانع ونحوهما، وقد بينها المؤلف في مباحث ثلاثة، كما يلي:

١- زكاة المستغلات بين المضيقين والموسعين، ووجهة كل فريق، مع الرد على أدلة المضيقين.

٢- كيفية تزكية العمارات والمصانع ونحوهما، وذلك من خلال بيان اتجاهين قديمين، أن تُقَوَّم وتزكى زكاة التجارة، أو أن تزكى الغلة عند قبضها زكاة النقود، مع إضافة رأى معاصر أن تزكى الغلة زكاة الزرع والثمر، مع مناقشة وترجيح.

٣- نصاب الزكاة في العمائر ونحوها، والمدة التي يعتبر فيها النصاب، ورفع النفقات والديون من الإيراد، وإعفاء الحد الأدنى للمعيشة.

الفصل التاسع: زكاة كسب العمل والمهن الحرة، وقد بينها المؤلف في مباحث ثلاثة:-

١- التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة، ورأى الفقهاء في زكاته

قديمًا وحديثًا، مع بيان الراجح.

٢- نصاب كسب العمل والمهن الحرة ومقداره وكيف يعتبر.

٣- مقدار الواجب في كسب العمل ونحوه كوسط.

الفصل العاشر: زكاة الأسهم والسندات

التفرقة بين الأسهم والسندات، وكيفية تزكية الأسهم.

الباب الرابع: مصارف الزكاة

بدأ الباب بتمهيد يبين عناية القرآن بمصارف الزكاة وسر هذه العناية، ثم فصل الباب على تسعة فصول كما يلي:

الفصل الأول: الفقراء والمساكين: تحديد الفقير والمسكين على المذاهب الأربعة، وبيان أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى ولا فقير قادر على الكسب، ولا متفرغ للعبادة، بينما يأخذ من الزكاة المتفرغ للعلم، والمستورون المتعففون، مع بيان الاتجاهين في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين، واعتبار الزواج وكتب العلم من الكفاية، مع بيان الراجح.

الفصل الثاني: العاملون عليها: أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة، ومهمة العاملين على الزكاة في إدارتين لتحصيل وتوزيع الزكاة، وشروط العاملين على الزكاة، ومقدار ما يعطى لهم، والتوجيهات النبوية بالحرص على أموال الزكاة، والرفق بالممولين، والدعاء لأصحاب الأموال.

الفصل الثالث: المؤلفة قلوبهم: دلالة وأقسام هذا المصرف، مع التأكيد على عدم سقوط هذا السهم وبيان الحاجة إليه في عصرنا، ومجالاتها.

الفصل الرابع: في الرقاب: بيان سبب استخدام (في) بدلًا من (اللام)، ثم بيان معنى الرقاب، وبيان سبق الإسلام إلى تصفية نظام الرقيق، واتساع هذا المصرف لفك

الأسير المسلم، ومساعدة الشعوب المستعمرة على التحرر، وهو رأى السيد رشيد رضا والشيخ شلتوت، بينما كان المؤلف يذهب إلى اتساع سهم (سبيل الله) لذلك.

الفصل الخامس: الغارمون: بيان نوعى الغارمين، وشروط إعطاء كل منهما، وجواز قضاء دين الميت من الزكاة، وتقديم القروض الحسنة من هذا المصرف.

الفصل السادس: في سبيل الله: بيان المقصود بهذا المصرف عند المذاهب الأربعة، وما اتفق عليه بينهم في هذا المصرف، بل وبيان الموسعين في معنى سبيل الله مثل ما نقله عن بعض الفقهاء، وما نسب إلى أنس والحسن، وما جاء في كتب الإمامية الجعفرية، والزيدية، وصاحب الروضة الندية، وآراء المحدثين كالقاسمي والسيد رشيد رضا والشيخ شلتوت وفتوى الشيخ حسنين مخلوف مع بيان الراجح استنادًا إلى سبيل الله في القرآن، ومعناها مقرونة بالإنفاق، وفى آية مصارف الزكاة، ومصرف هذا السهم في عصرنا حيث ليس كل قتال هو في سبيل الله، وإنما يكون القتال الذي هو السعي لإعادة حكم الإسلام، وذلك بصور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا.

الفصل السابع: ابن السبيل: تعريف ابن السبيل، وعناية القرآن به، وحكمة هذه العناية كلون من التكافل الاجتماعي الذي لا نظير له في الأمم والأنظمة، وشروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة، ومقدار ما يعطى، والصور الواقعة في عصرنا لابن السبيل من: المنقطع عن ماله، والمشردين اللاجئين، ومن له مال لا يقدر عليه ولو في بلده، والمسافرين لمصلحة، والمحرومين من المأوى، واللقطاء.

الفصل الثامن: مباحث متفرقة حول أصناف المستحقين.

مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف والرأي الراجح لكيفية التوزيع على الأصناف.

الفصل التاسع: الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة، وهم خمسة أنواع كما يلي:-

١- الأغنياء.

٢- الأقوياء المتكسبون.

٣- غير المسلم كالملحد والمرتد والمحارب للإسلام، مع بيان الرأي الراجح في إعطاء الفاسق والفرق المخالفة من أهل الإسلام من الزكاة.

٤- هل تدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب: لا يجوز الصرف إلى الزوجة من الزكاة، ولكن يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير، وبيان الراجح في إعطاء الزكاة للأقارب.

٥- آل محمد ﷺ: وبيان المراد بآل، ونوع الصدقة التي لا تحل لهم، مع بيان الرأي الراجح في ذلك.

٦- الخطأ في مصرف الزكاة، فيه اختلاف بين الفقهاء، وقد بين المؤلف الرأي الراجح فيمن يأخذ الزكاة ويعلم أنه ليس من أهلها، وفى الإمام إذا أخطأ مصرف الزكاة.

الباب الخامس: طريقة أداء الزكاة

بينها المؤلف في فصول ستة كما يلي:

الفصل الأول: علاقة الدولة بالزكاة: إن الدولة مسئولة عن شئون الزكاة استنادًا إلى الأدلة الشرعية والسنة العملية للنبي والخلفاء الراشدين، ولهذا التشريع أسرار عدة يجعل أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة وذلك في بيت مال الزكاة، ولقد قسم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة وباطنة، والأولى اتفقوا على أن ولاية جبايتها

وتفريقها على مستحقيها لولى أمر المسلمين، أما الباطنة فقد اختلفت فيها أقوال المذاهب الأربعة والزيدية والإباضية، ورأى الشعبي والباقر وأبى رزين والأوزاعي وأبى عبيد، وكذلك أقوال الفقهاء فيمن كتم الزكاة أو امتنع عنها، أو ادعى أدائها، والإجماع على تأديب الممتنع، وأخذها منه قهرًا، وبيان الراجح فيه، وكذلك آراء المجوزين والمانعين لدفع الزكاة إلى السلطان الجائر، واشتراط التزامه بالإسلام.

الفصل الثاني: مكانة النية في الزكاة: اشتراطها، والمراد بها، والنية في حالة أخذ السلطان للزكاة، ووقت النية في الزكاة، وترجيح التيسير بالإجزاء والقبول، والقول بأن تكون عنده نية عامة بإخراج زكاته.

الفصل الثالث: دفع القيمة في الزكاة: اختلاف الفقهاء في دفع القيمة، وسبب الخلاف، وأدلة الفريقين مع الترجيح بأن الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضى جواز أخذ القيمة، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

الفصل الرابع: نقل الزكاة إلى غير بلد المال: فيه جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعًا، وجواز النقل باجتهاد الإمام، وجواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة.

الفصل الخامس: تعجيل الزكاة وتأخيرها: وجوب الزكاة على الفور، وبين جواز تقديمها بين المانعين والمجوزين، وجواز تأخير الزكاة، وتأخيرها لغير حاجة، وهل تسقط الزكاة بالتقادم أو بالموت، بل الزكاة دين له منزلة على سائر الديون.

الفصل السادس: مباحث متفرقة حول أداء الزكاة: اختلاف الفقهاء حول جواز الاحتيال لإسقاط الزكاة عمن وجبت عليه، وهو لا يصح إلا إذا قصد بالحيلة وجه الله تعالى، ومطابقة مقاصد الشرع، والميل عن الحرام. ثم بيان ما يقوله آخذ الزكاة ومعطيها، والتوكيل في إخراج الزكاة، وإخبار الفقير بأنها زكاة، وجواز حساب إسقاط الدين عن المعسر من الزكاة، مع عدم الاسترسال في ذلك.

الباب السادس: أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

فيه فصلان كما يلي:

الفصل الأول: أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد، وفيه مبحثان كما يلي:

١- هدف الزكاة وأثرها في المعطى: تطهير من الشح، وتدريب على الإنفاق والبذل، وتخلق بأخلاق الله، وشكر لنعمة الله، وعلاج للقلب من حب الدنيا، وتنمية لشخصية الغنى، ومجلبة للمحبة، ومطهرة للمال، وغير مطهرة للمال الحرام، ونماء للمال.

٢- هدف الزكاة وأثرها في الآخذ: تحرير لآخذها من ذي الحاجة، وتطهير من الحسد والبغضاء.

الفصل الثاني: أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع:

الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، وأول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، كما أن لها جانبها الاقتصادي (وأن كان شديد الإيجاز على سعته وتشعبه وآثاره المباشرة وغير المباشرة على كل المتغيرات الاقتصادية)، كذلك للزكاة أثر ايجابي عميق على المقومات الروحية للأمة. وفي هذا الصدد ناقش المؤلف مشاكل عدة: مشكلة الفوارق ومشكلة التسول، ومشكلة الشحناء وفساد ذات البين، ومشكلة الكوارث، ومشكلة العزوبة، ومشكلة التشرد، وبين الأثر الايجابي للزكاة وكونها علاجًا فذًا لكل هذه المشكلات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة بصورة متزايدة.

الباب السابع: زكاة الفطر يقوم المؤلف بمناقشتها من خلال فصول خمسة كما يلي:

الفصل الأول: معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها ووجوبها.

الفصل الثاني: على من تجب زكاة الفطر، وعمن لا تجب: فهي تجب على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فقير وغني، ولا يشترط لها الجمهور نصابًا، ولا

يمنع الدين المؤجل من تأديتها.

الفصل الثالث: مقدار الواجب ومـم يكـون: تعـددت أقـوال الفقهـاء، والـرأي الـراجح أن يخـرج الرجـل أربعـة أمـداد، وهـى مـلء كفـى الرجـل المعتـدل، وأربـع حفنـات عـلى هـذه الطريقـة تـساوى صـاعًا، ومـن تطـوع خـيرًا فهـو خـير لـه، وقـد اشترطوا لذلك أجناسًا بعينها، إلا أن إخراج القيمة قد يكون فيه انتفاع أسرة الفقـير كلها، وعدم الإضرار بأرباب المال.

الفصل الرابع: وقت الوجوب والإخراج: تجب بطلوع الفجـر مـن يـوم العيـد، ويجوز إخراجها من بعد نصف الشهر تيسيرًا على الناس.

الفصل الخامس: لمن تصرف زكاة الفطر: تصرف زكاة الفطـر لفقـراء المسلمين من البلد، ولا يجوز دفعها لمـن لا يجـوز دفـع زكـاة المـال إليـه، ومـن كـان كـافرًا معـاد للإسلام، أو كان مرتدًا، أو فاسقًا يتحدى المسلمين بفسقه، أو غنـى بمالـه أو كـسبه، أو متبطل قادر على الكسب ولا يعمل، أو لوالد، أو لولد، أو لزوجة.

الباب الثامن: أفي المال حق سوى الزكاة؟

بينه المؤلف في فصول ثلاثة:-

الفصل الأول: رأى من نفى أن في المـال حـق سـوى الزكـاة، والأحاديـث التـي احتج بها النافون، وموقفهم من النصوص المعارضة.

الفصل الثاني: رأى القائلين بـأن في المـال حـق سـوى الزكـاة: وأدلـتهم آيـة الـبر وإيتاء المال على حبـه، وحـق الـزرع عنـد الحـصاد، وحقـوق الأنعـام والخيـل، وحـق الضيف، وحق الماعون، ووجوب التكافل بين المسلمين، ودفاع ابـن حـزم عـن هـذا المذهب وأدلته من القرآن والحديث والآثار.

الفصل الثالث: تحرير موضع النزاع بين الفريقين والترجيح أن الزكاة هي الحق

الدوري المحدد الثابت في المال، والواجب على الأعيان بصفة خاصة، أما الحقوق الأخرى فهي طارئة وغير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، كمقادير الزكاة، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات.

الباب التاسع: الزكاة والضريبة

يقدم فيها المؤلف دراسة موازنة أو مقارنة بين الزكاة، كما شرعها الإسلام، وبين الضريبة الوضعية، كما تمخضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة، ويبين المؤلف ذلك من خلال ثمانية فصول، كما يلي:-

الفصل الأول: حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة: أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة وأوجه الاختلاف بينهما، وهي عديدة: في الاسم والعنوان، في الماهية والوجهة، في تحديد الأنصبة والمقادير، في الثبات والدوام، في المصرف، في العلاقة بالسلطة، في الأهداف والمقاصد، في الأساس النظري لغرض كل منهما، وانتهى إلى أن الزكاة عبادة وفريضة معًا.

الفصل الثاني: الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة: وهو الأساس القانوني لفرض الضريبة من خلال النظرية التعاقدية، ونظرية سيادة الدولة، وأساس فرض الزكاة من خلال النظرية العامة للتكليف، ونظرية الاستخلاف، ونظرية التكافل بين الفرد والمجتمع، ونظرية الإخاء بين المسلمين.

الفصل الثالث: وعاء الضريبة ووعاء الزكاة، وتنقسم الضرائب إلى: ضرائب على رأس المال، وعلى الدخل والإيراد، وعلى الأشخاص، وعلى الاستهلاك، ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه، وقد ناقش المؤلف الأنواع الثلاثة الأولى مع مقارنتها بما يماثلها من زكوات، من خلال مباحث ثلاثة كما يلي:-

١- الزكاة في رأس المال: بين المؤلف أن في الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون

عيوبها، كما سبق الإسلام بمراعاة مزايا فرض الضريبة على رأس المال في الزكاة.

٢- الزكاة في الدخل والإيراد: بين المؤلف معنى الدخل بأنه: الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات، وأوضح زكاة الدخل في شريعة الإسلام على الدخل الناشئ من الاستغلال الزراعي، ومن أجرة الأرض الزراعية، ومن استغلال الممتلكات كالعمارات والسيارات، ومن كسب العمل والمهن الحرة.

٣- الزكاة الواجبة على الأشخاص: بين المؤلف مزايا وعيوب الضريبة على الأشخاص، وأوضح مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص.

الفصل الرابع: مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة.

سبق الإسلام برعاية مبدأ العدالة في فريضة الزكاة رعاية فائقة، قبل أن يظهر آدم سميث وغيره بأكثر من ألف عام، ولقد أوضح المؤلف ذلك في مباحث أربعة، كما يلي:-

١- في العدالة: تتضح في التسوية في وجوب الزكاة، وفى إعفاء ما دون النصاب وفى منع ازدواج الزكاة، وفى اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد، وفى مراعاة الظروف الشخصية لدافع الزكاة، وفى العدالة في التطبيق.

٢- في اليقين: تتجلى قاعدة اليقين بأجلى صورة في فريضة الزكاة، حيث فرضها الحق سبحانه في كتابه، وحدد مقاديرها على لسان رسول الله ﷺ، وترك لنا الأئمة في توضيحها ثروة فقهية ضخمة، وأصبح على كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارها جزءًا من دينه، وهى فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل، كالضرائب المدنية الأخرى.

٣- في الملاءمة: هي رعاية الممولين والرفق بهم، حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها أنفسهم، غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو إرهاق، وقد أعطى الشارع لهذا

الجانب عناية كبيرة.

٤- في الاقتصاد: أمر الإسلام، بصفة عامة، بالاعتدال والاقتصاد، وكان في توجيهه في المال العام، كمال الزكاة، أشد حرصًا، وقد شدد الرسول ﷺ على جباة الزكاة والعاملين عليها بعدم قبول أي هدايا، فكانوا لا يكلفون الدولة إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس ولا شطط، فلا يعطون أكثر من الثمن، لأن لهم سهمًا من ثمانية حددها القرآن، فلا يزادون عليها.

الفصل الخامس: النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة:

الضريبة تصاعدية ونسبية،أما الزكاة فهي ضريبة نسبية لا تأخذ بمبدأ التصاعد.

الفصل السادس: ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة:

إن التهرب من الضريبة واقع له أسبابه وأساليبه المعروفة، كما أنه له مقداره، لذا يتم مكافحة التهرب الضريبي وتقرير ضمانات لدفع الضريبة، أما الزكاة فإن لها ضمانات في شريعة الإسلام هي: ضمانات دينية وخلقية، ضمانات قانونية وتنظيمية، بالإضافة إلى الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شيء عنهم، وإبطال الاحتيال لإسقاط الزكاة، وتقرير عقوبات مالية وجنائية على الممتنع عن أداء الزكاة كاملة.

الفصل السابع: هل تفرض الضرائب مع الزكاة،

درس المؤلف هذه المسألة في مباحث ثلاثة كما يلي:

١- الأدلة على جواز فرض الضرائب، هي: أن التضامن الاجتماعي فريضة،وأن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة، وأنها من قواعد الشريعة الكلية كرعاية المصالح وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن تفويت أدنى المصلحتين تحصيل لأعلاهما، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، وأن الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة هو واجب آخر غير فريضة الزكاة، وأن

الغرم بالغنم.

٢- الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب: أولها، الحاجة الحقيقة إلى المال ولا مورد آخر، ثانيها، توزيع أعباء الضرائب بالعدل، وأن تتفق في مصالح الأمة لا في المقاهي والشهوات، وضرورة موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.

٣- شبهات المانعين لفرض الضرائب: أولها أن لاحق في المال سوى الزكاة، وثانيها احترام الملكية الشخصية، وثالثها الأحاديث الواردة بذم المكس ومنع العشور والرد عليها، إلا أن فقهاء المذاهب الأربعة يجيزون الضرائب العادلة.

الفصل الثامن: هلي تغنى الضرائب عن الزكاة ؟

هو سؤال يتردد بين الناس لكثرة ما يدفعونه للحكومة من الضرائب النسبية والتصاعدية بمقادير قد تفوق مقادير الزكاة المفروضة من الشريعة أضعافًا مضاعفة، إلا أن ذلك لا يغنى عن الزكاة لوجوب أداء المسلم لها باسمها، وبنيتها الخاصة، وبمقاديرها المخصصة، وفى مصارفها المحددة.

الخاتمة: الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد حيث إنه نظام مالي اقتصادي، ونظام اجتماعي، ونظام سياسي، ونظام خلقي، ونظام ديني شهد له الأجانب، ووجدوا فيه حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم الفوضوية، ومبادئ الاشتراكية الجميلة، ويكون في الالتزام بأداء الزكاة وسيلة كافية لإعادة مجد الإسلام، واستفادة مجتمع المسلمين الفريد.

فهارس الكتاب:

تميز الكتاب بوجود فهرس لكل من الأعلام والآيات والأحاديث والمراجع والتصويبات، والموضوعات الثلاثة الأولى منها منظمة أبجديًا، وقد تميز فهرس **المراجع بتقسيمه إلى: -**

١- القرآن وتفاسيره وعلومه.

٢- الحديث وشروحه وعلومه ورجاله.

٣- الفقه: الحنفي / المالكي / الشافعي / الحنبلي / الظاهري / الزيدي / الإمام الجعفري / المالي والإداري الإسلامي / الفقه العام.

٤- أصول الفقه وقوائمه.

٥- الدراسات الإسلامية العامة.

٦- علم المالية العامة والضرائب.

٧- الدراسات الاجتماعية.

٨- السيرة والتاريخ والتراجم.

٩- اللغة.

١٠- متنوعات .

*****

obeikan.com